**المحاضرة الخامسة 8/10 /2018 (خيار الرؤية )**

نتطرق الى تعريفه وسبب ثبوت الخيار وشروط ثبوته وأحكامه ومسقطاته .

التعريف : هو عبارة عن رخصة تثبت للمشتري الذي اشترى شيئا لم يره من قبل او وقت البيع تخوله ان يأخذه او يرده متى رأه .

سبب ثبوت الخيار : عدم العلم بالمبيع علما كافيا وقت ابرام العقد او قبله .

شروطه : ان يكون الشيء محل الرؤية غانب وان يكون من الاشياء المعينة بالذات

الاحكام : خيار الرؤية يثبت بحكم القانون لذلك لاحاجة لاشتراطه في العقد والمراد بالرؤية هنا الرؤية بمعناها المجازي لا الحقيقي أي ليس مجرد النظر .

يعتبر خيار الرؤية في عقد البيع شرط لزوم ولابد ان يكون وقت معين يقوم المشتري برؤية المبيع .

مسقطات الخيار 1-رؤية المبيع قبل الشراء 2-اقرار المشتري بانه قد رأى المبيع 3- وصف الشيء وصفا يعوض من الرؤية 4-موت المشتري لان هذا الخيار لايورث 5- تصرف المشتري بالمبيع قبل الرؤية 6-تعيب المبيع او هلاكه بعد القبض 6- مضي المدة .